تخييل ما ليس بدليل دليلا وليس من ذلك ادنى من الشك وانما الشبهة منها ما اشتبه على الناظر
ولم ينكشف له حقيقة امره وقد قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور
مشتبهات الحديث والمشكل منه من القسم المتوسط وهو الشبهة فلا بد من بيانها
فنقول الحلال المطلق هو الذي انتفت عن ذاته الصفة المحرمة وانتفى عن اسبابه ما تطرق
اليه خلل والحرام ما فيه صفة محرمة في ذاته او حصل بسبب الخلل المكلف من اجل الغصب
والربا فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بهما ما تحقق امره والذي احتمل فيه ان يتغير
ولم يدل على ذلك الاحتمال دليل ولا امارة وليس من ذلك من مواضع الشبهات اذ الشبهة
انما تنشأ عن الشك فليتنبه للفرق بين الشك والاحتمال وليقتصر الورع على محل الشك
دون مجرد الاحتمالات ثم مثل للشبهات باقسام اربعة ثم قال فهذه اقتضت
الفروق التمسك بالاصل والاعراض عن الغالب بعلة ذلك والدليل عليه كتاب الله
وعمل الماضين من الصحابة والتابعين اما الكتاب فقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم ولا يخفى ان اهل الكتاب لا يتوقون النجاسات ولا يعتنون في
التطهير اتقاء التعلق بما تخيلته الاشياء من ذلك والذي يلزم من اجتنابه حرج وضرر
فيتمسك بالاصل لاجل ذلك كما تقدم واما عمل الماضين فقد نقل عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رضوان الله عليهم انهم كانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلون
وكذا ما نقل عن مالك رحمه الله انهم كانوا يصلون فيما نسجه اهل الذمة وقال منهم الطاهر
على ذلك واهل المذهب بذلك مالك رحمه الله يكره سؤر النصارى والماء دون الطعام واحتج
بخفة الماء وبسائر امره ولو كان ما يرى عليه النجاسة ما كره بخلطه من الماء ولولا ان يكون
التبعات الى الحاجة ما ابيح سؤره من الطعام والشراب ولم يرد بذلك ان يكون عادة من هذا
تقيس على اهل عصرهم ومن لا يتبع الاحكام على مجرد الخيال واختلاط الحلال بالحرام
ولا بد من التنبيه للادلة وادراك امتداد المسائل ومعرفة نفس الشريعة في كل اصل

الحلال المطلق

الفرق بين الشك والاحتمال

الدليل على التمسك بالاصل والاعراض عن الغالب

وليعلم

وليعلم الموسوس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم اعلم خلق الله تعالى بالشريعة
واشدهم ورعا وما كانوا يضيقون كل هذا التضييق ولا يبنون امورهم على الاوهام ولو تورع انسان
عن اكل اللبن والطعام الذي يشتبه من الرجاج المخللات وكان مقلدا لمالك لكان غالطا لانه
لم ير باكله باسا فلا يجوز بناء الورع على شيء من هذه الخيالات التي لا تقتضيها الادلة كلامه
بنقل ابن العماد في شرح الاربعين حديثا النووية فقد اتضح لك بهذا كله اباحة السكر
المذكور وانه من الطيبات المباحة فلا ينبغي ان يكون عادة ليس من الشبهات كالتي
مانعوه قال مولانا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية
هذا وهو الحق الذي لا محيد عنه الا معزول راض عن نفسه زين له سوء عمله فرآه حسنا
او قاعل ان من حرم ما اباحه الله كمن احل ما حرم الله سواء اذ لا يتقرب الى الله بالعقول
وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول وكيف لا ونحن مقلدون محبسنا الاتباع لما اقتضته
نصوص المذهب وقد نقل ان الحمرة التي تبدو في الشكر اول طبخه من حمرة في غالبه غلية
ناشئ عن قلة الطبخ وعدم التصفية بل ذلك لاحمى الذي توهم انه الدم انما هو غير الشكر في اول الهوار
طبخه فلا يكون اذ ذاك احمر كانه عنبر وهي اطالة للنار مع وربما عاد اليه شيء من اثرها
بعد استقصاء اعمال التنقية اذا قابلته بنار او اطالته رطوبة باردة ثم هذا هو الواقع الذي لا زلنا
نشاهده من اول والسماع وما كان يجري من اسراف الشعراء الى الروم من سنة الدولة
العلوية وكانوا من الخروج وتلتبس عليهم الاشياء لغير العلم والادب وفوق التيقظ مع شرف البحث
عليه ويسمعون سماع غرايب ما ليس عندنا وكذلك اكابر التجار في البلاد الاسلامية
والنصرانية مع كثير منهم في الدولة الحمرية والسليمانية لان السكر من جملة العطارات الحلوة
بل افواه حلاوة ولا يخفى ان لونها كلها حمرة كالعسل وقصب اليمن ورب سوس ورب العنب
ورب التمر وغيرها ولقد استوفى الحكماء في هذا المبحث فرين وحرروا الكلام على الشكر طبعا
وطبخا ابوله او ثم كتابا وكلهم يذكر انه يكون احمر في اول الهوار ولم يذكر احد منهم انه يشرب

قل من حرم زينة الله

فعولابه